

105781 - تخرج منه قطرات بعد البول وإذا انتظر ربما فاتته الجماعة

السؤال

عن المذي وهو أنه عندما يخرج أغتسل منه ثم أذهب إلى الصلاة ولكن عندما أرجع للحمام أكرمكم الله للبول أجد متبقيا ينزل مع البول وأحيانا أبقى في الحمام أكثر من نصف ساعة للتأكد أنه خرج كله فسؤالي هو هل أتأكد أنه خرج تماما أو أنني أغتسل ثم أذهب للصلاة علما بأن بعض الصلوات في المسجد تضيع بهذا السبب وأحيانا أبقى في دائرة الشك بحيث أنني أذهب للمسجد وأصلي وأرجع أشك في طهارتي وأصليها مرة أخرى في البيت .

الإجابة المفصلة

أولا :

الذي يخرج عقب البول عادة هو الودي ، وهو سائل أبيض ثخين يخرج على شكل قطرات ، وأما المذي فإنه يخرج عقب ثوران الشهوة .

وكلاهما ينقض الوضوء ، ولا يوجبان الغسل . فقولك : " عندما يخرج أغتسل منه " لعلك تقصد أنك تغسله ، وأما الغسل فلا يلزمك ، بل يلزمك الوضوء .

قال النووي رحمه الله مبينا الفرق بين المذي والودي: " وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوةٍ ، لا بشهوةٍ ، ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه ...

وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين ، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما . وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي "انتهى من "المجموع" (2/160).

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : عند نهاية التبول أجد نزول بعض السائل المنوي ، ولا أدري هل يجب الاغتسال بعد كل تبول أو ماذا أفعل ؟ لأنني في شك بأن تأثيره نفس تأثير الجماع ؟

فأجاب: "هذا المني الذي يخرج بعد البول هو الودي المشهور ، وحيث إنه يخرج بعد البول ويسيل سيلانا فإنه لا يوجب الاغتسال ، وإنما ينقض الوضوء ، فيلزم غسل الذكر بعده والوضوء ، ولا يجب الاغتسال ، وإنما يجب

الغسل بخروج المني دفقا بلذة ، لا بدونها ؛ والدفق هو أن يندفع اندفاعا قويا ، لا كخروج البول الذي يسيل ويتقاطر ، فلا يضره خروجه هكذا " انتهى نقلا عن "فتاوى إسلامية" (1/226).

ثانيا :

إذا قضيت حاجتك ، فيلزمك الانتظار حتى تتيقن انقطاع الخارج ، ثم تستنجي وتتوضأ ، ولو أدى ذلك إلى فوات الجماعة فلا حرج عليك ، لكن ينبغي أن تنتهياً للصلاة قبل وقتها ، ما دمت تعلم أنك تحتاج إلى وقت طويل لقضاء الحاجة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : رجل مصاب بسلس في البول ، يظهر بعد التبول لفترة . لو انتظر انتهاء السلس لانتتهت الجماعة ماذا يكون الحكم ؟

فأجابت : "إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلباً لفضل الجماعة. وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة.

وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/408)

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله فيمن ابتلي بذلك :

" عليك أولاً : أن تحتاط لطهارتك ، فتتوضأ قبل دخول الوقت بنصف ساعة أو نحوها بعد أن تتبول وينقطع أثر

البول منك ، رجاء أن يتوقف قبل حضور وقت الصلاة .

وعليك ثانياً: بعد كل تبول أن تغسل فرجك بالماء البارد الذي يقطع البول ويفيد في توقف النقط .

وإذا كانت هذه النقط وسواساً أو توهما فعليك بعد الاستنجاء أن ترش سراويلك وثوبك بالماء ، حتى لا يوهمك

الشيطان إذا رأيت بللاً أنه من البول ، حيث يتحقق أنه الماء الذي صببته على ثيابك " انتهى من "فتاوى إسلامية"

(1/196).

ثالثاً :

ينبغي أن تحذر من الوسوسة ، فإنها داء وشر إذا تمكن من الإنسان أدخل عليه الهم ، وأورثه الشك ، وثقل عليه

العبادة ، فاحذر من ذلك ، فإذا قضيت حاجتك وتوضأت وصليت ، فلا تلتفت للشك ، إذ الأصل هو الطهارة وصحة

الصلاة .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا انتهيت من الوضوء واتجهت إلى الصلاة أحس بخروج قطرة من البول من

الذكر، فماذا عليّ ؟

فأجاب : " الذي ينبغي أن يُتلهى عن هذا ويُعرض عنه ، كما أمر بذلك أئمة المسلمين ، ولا يلتفت إليه ، ولا يذهب

ينظر في ذكره ، هل خرج أو لا ؟ وهو بإذن الله إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وتركه يزول عنه ، أما إذا تيقن

يقيناً مثل الشمس فلا بد أن يغسل ما أصابه البول وأن يعيد الوضوء لأن بعض الناس إذا أحس ببرودة على رأس

الذكر ظن أنه نزل شيء ، فإذا تأكد فكما قلت لك ، وهذا الذي تقول ليس فيه سلس ؛ لأن هذا ينقطع ، السلس

يستمر مع الإنسان ، أما هذا فهو بعد الحركة يخرج نقطة أو نقطتين ، هذا ليس بسلس ؛ لأنه إذا خرجت نقطتان

وقف ، فهذا يغسل ويتوضأ مرة ثانية وهكذا يفعل دائماً وليصبر وليحتسب " انتهى من "لقاء الباب المفتوح"

(184/15).

والله أعلم .